



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ الموافق ٢٥/١/٢٠٠٩ م . برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقيبدي و عهود صالح التميمي وميخائيل شمشون اس كور كيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المميز/وزير الداخلية/إضافة/توظيفته وكماله الموقوف الحرفي علي عامر جواد
المميز عليها /جنان حميد حسن .

الاحكام:

إدعت المدعية (المميز عليها) لدى محكمة القضاء الإداري إليها تطلب منج
ابتها القاصرة (ابني جمال يوسف) الجنسية العراقية تبعاً لجنسيتها العراقية
وقدمت طلباً الي مدير شؤون الجنسية/إضافة/توظيفته بتاريخ ١٧/٨/٢٠٠٨ الا
انه رفض الطلب وأقامت هذه الدعوى بتاريخ ١٩/٨/٢٠٠٨ ونتيجة المرافعة
التجارية العتوية قررت المحكمة بتاريخ ٢٤/٩/٢٠٠٨ وبعدد اضيارة
٢٥٦/قضاء إداري/٢٠٠٨ الحتم بإلزام المدعي عليه/إضافة/توظيفته بمنج
القاصرة الجنسية العراقية تبعاً لجنسية والدتها العراقية مع تحصيله
المصاريف . طعن المميز/إضافة/توظيفته بالقرار المذكور بالاحكام
التمييزية المؤرخة ٤/١٢/٢٠٠٨ طلباً نقضه وللأسباب المبينة فيها .
القرار:

لدى التفتيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي



مقدم خارج المدة القانونية ذلك ان وزارة الداخلية كانت قد تسلمت بالحكم النهائي موضوع الطعن بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٣ وثبتت ذلك بموجب (مقرر اذنية) وطُعن فيه بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٤ وحيث ان المدة المعينة لمراجعة طرق الطعن بالأحكام والقرارات حتمية يترتب على عدم مراعاتها وتجاوزها سقوط الحق في الطعن وتلغى المحكمة من تلقاء نفسها برد عريضة الطعن اذا حصل بعد انقضاء المدة القانونية استناداً لأحكام المادة (١٧١) من قانون المرافعات المدنية وعليه قرر رد الطعن التمييزي وتسجيل المميز رسم التمييز وسدر القرار بالاتفاق في ٢٥/١/٢٠٠٩ م .

الرئيس
مونتاز المحمود

العضو
فاروق محمد السايدي

العضو
جعفر ناصر حसन

العضو
اكرم هلمه محمد

العضو
اكرم احمد الباني

العضو
محمد صائب النشيدني

العضو
سعود صالح التميمي

العضو
ميثقال شمشون اس كوريشي

العضو
حسين ابو الثين